

مواعيد الاجتماعات

١٤ - يراعي المدير التنفيذي ، في وضع ترتيبات اجتماعات الهيئة ، أن توقيت أعمال الهيئة يعتمد في كثير من الأحيان على الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات .

١٥ - يعقد كل من الاجتماعين العاديين للهيئة في نفس الموعد تقريباً كل سنة .

الإعلام

١٦ - يتخذ المدير التنفيذي ما يلزم من ترتيبات لضمان الإعلام عن أعمال الهيئة بالشكل المرغوب فيه .

مدة الترتيبات

١٧ - يبدأ العمل بالترتيبات المبينة أعلاه اعتباراً من ١ نووز/ يوليه ١٩٩١ . وإذا استدعي الأمر ، تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقترنات بترتيبات جديدة أو متقدمة ، بالتشاور مع الهيئة وفقاً للفرقة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١ .

الإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة

١٨ - يتخذ الأمن العام التدابير التي قد تلزم لكي يطلب إلى الجمعية العامة تنفيذ الأحكام التالية من اتفاقية عام ١٩٦١ :
(أ) المادة ٦ (توزيع الأنصبة المقرونة في نفقات الهيئة على أطراف اتفاقية عام ١٩٦١ الذين ليسوا أعضاء في الأمم المتحدة) ;
(ب) الفرقة ٦ من المادة ١٠ (الأجور المناسبة لأعضاء الهيئة) .

٤٩/١٩٩١ - توسيع عضوية لجنة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إذ يذكر بقراره ١٩٨٣/٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أنشأ عضوية لجنة المخدرات بحجمها الحالي ، وإذ يضع في اعتباره أنه في إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها^(٩٩) ، تُعلق أهمية على دور لجنة المخدرات بصفتها هيئة الأمم المتحدة المختصة بتقرير السياسة في مسائل مراقبة المخدرات .

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليات لجنة المخدرات بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(٨٩) .

وإذ يدرك ما أعرب عنه المجتمع الدولي من قلق إزاء خطورة المشكلة ، وكذلك تزايد اهتمام جميع الدول بالمشاركة والإسهام في الجهود الرامية لإيجاد حلول ملائمة لها ،

الميزانية

٤ - يتاح للهيئة ما يكفي من موارد مالية وموظفين وغير ذلك من الموارد لتعزيزها من أداء وظائفها بفعالية .

٥ - يقوم أمين الهيئة بإعداد تقديرات الميزانية العادية للهيئة بالتعاون مع الوحدة المختصة في البرنامج . وتقوم الهيئة باستعراض تقديرات الميزانية قبل إحالتها إلى المدير التنفيذي .

٦ - تحدد جميع نفقات الهيئة تفصيلاً في باب الميزانية البرنامجية المتعلقة بالرقابة الدولية للمخدرات ، وخاصة فيما يتعلق بسعر أعضاء الهيئة ، وأجورهم الفرقة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦١) وغير ذلك من العلاوات التي تدفع إليهم (البدل اليومي على سبيل المثال) .

٧ - وفقاً للفرقة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، يعاد رصد الاعتمادات المخصصة حالياً في الميزانية العادية للأمم المتحدة لحساب أمانة الهيئة الدولية لرقابة المخدرات ، لبرنامج الأمم المتحدة لرقابة الدولية للمخدرات ، وفقاً للأنظمه والقواعد الناظمة لتنظيم البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ ومناهج التقييم .

الاتصالات

٨ - يحق للهيئة ، في ممارسة صلاحياتها وأداء وظائفها بموجب الاتفاقيات ، أن تتصل مباشرة بالحكومات وسائر الكيانات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات . ولا تخضع هذه الاتصالات لأي رقابة سواء من ناحية مضمونها أو شكلها أو غير ذلك مما قد يعيق ممارسة الهيئة صلاحياتها أو أدانها لوظائفها بموجب الاتفاقيات .

حفظ وإدارة السجلات

٩ - تحفظ جميع الوثائق والسجلات الخاصة بالهيئة في برنامج الأمم المتحدة لرقابة الدولية للمخدرات .

١٠ - يتخذ المدير التنفيذي التدابير الإدارية الضرورية لحماية سرية المواد التي في وثائق وسجلات الهيئة التي تكون في حيارة البرنامج من أي إفشاء لها غير مأذون به سواء من قبل البرنامج أو من أي من موظفيه .

١١ - لا يجوز للبرنامج أو لأي من موظفي البرنامج أن يفصح عن أي مواد سرية في سجلات أو وثائق الهيئة لأي سلبي غير عضو في الهيئة دون موافقة الهيئة .

التمثيل

١٢ - يحق للهيئة أن تمثل بهذه الصفة في اجتماعات لجنة المخدرات وكذلك في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئة الأمم المتحدة والوكالات المختصة التي ينظر فيها في أمور تهم الهيئة في ممارسة وظائفها بموجب الاتفاقيات .

١٣ - يجوز تمثيل الهيئة أيضاً في الاجتماعات الأخرى التي تنظم أو تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المختصة وسائر المنظمات ، التي ينظر فيها و أمور تهم الهيئة في أداء وظائفها بموجب الاتفاقيات .

(هـ) مقعد واحد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى ؛
(وـ) مقعد واحد يُشغل بالتناوب بين الدول الآسيوية
ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كل أربع
سنوات ؛

٢ - يقرر أيضاً شغل المقاعد الثلاثة عشر الجديدة الناجمة
عن زيادة عضوية اللجنة ، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٢ .

الجلسة العامة ١٥
٢١ حزيران / يونيو ١٩٩١

١ - يقرر زيادة عدد أعضاء لجنة المخدرات من أربعين إلى
ثلاثة وخمسين عضواً ، على أن توزع المقاعد الثلاثة عشر الجديدة
على المجموعات الإقليمية كما يلي :

- (أ) أربعة مقاعد للدول الأفريقية ؛
- (ب) ثلاثة مقاعد للدول الآسيوية ؛
- (ج) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية ؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبي ؛